

فيه وكذلك ان كان ما اوردوه يوجب الاستحسان
 والتقصير لربه وقد اقرق ابن حبيب واصلح بن
 حنين من فقهاء طلبة يقتل المعروف بابن ابي حبيب
 وكان يخرج يوما فاخذوه المظفر فقال يدا الخراز يرس
 جلوه وكان بعض الفقهاء بما اوردوه مما حجب
 الكفاية وعبد الامعي بن وهب وابان بن عيسى
 قد اوقفوا عن سبك دمهم وان رواه انه عتقت
 من القول كقبي فيله لا ارب اقبى بشك القاضى في حرس
 بن زباد فقال ابن حبيب ومن عتقى لستم ربه
 عبده انه لم لا تشتره له انا او العبيد سموه ما يحل له
 ما يدون ابي فرج المجلس الكاشف بها عبد الرحمن
 بن الحكم الاموي وكان عجب عمه هذا المطلب
 من خطايه واعلم باختلاف الفقهاء في خروج الاذن
 عنده بالاختلاف قول ابن حبيب وصاحبه لم يقتله
 فقتل وصلب بخصرة الضميرين وعزل القائم لتهمة
 بالدهامة في هذه القضية وروي بقية الفقهاء وسهم
 واما ما صدرت منه من ذلك التهمة الواحدة
 والفتنة الشارفة عالم يكن تقصها او اررا
 فيعاقب عليها ويؤوب بقدر مقتضاها واستغنى
 عنها في صورته حال فانها وشرح جهبا ومقارنما
 وقد سئل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى بوجه

باسمها حابه ليك اللهم ليك قال ان كان ما اوردوه
 او قال علي وجه من وجهه فاستغنى عن بقية الفقهاء
 رحمه الله وشرح قوله لا يقتل عليه الجاهل برأى
 ويعلم والسفير يؤوب ولو قال ما على اعتقاد وانزاله
 منزلة ربه لكان مقتضى قوله وقد اسرف كثير من فقهاء
 الشريعة ومنهم من في هذا ان ربه استغنى عظيم في قوله
 فانما ذلك ما تراه لئلا ياتوا بغيره وادقنا عن
 ذكره ولو لا ان مقتضى ما يقتضيه من جليتنا بالمال وكرنا
 شيئا مما يقتل ذكره علينا مما جليتنا في هذه الفصول
 واما وروي مثل هذا من اهل الجاهلية وانما يلو العسك
 لقتل بعض الاجاب ربه لاجل ما لنا وما لنا قد
 كنت لسقينا فابدا الكا انزل علينا الفتنة ان الكا
 في شيا لندام للام الجاهل ومن لم يعرفه تضاف وتيب
 التوبة والعلم في هذا باب فضل ما يصدره لاهل جاهل
 يجب تعليمه ويزجره والاعلان بالتم العودة الى مسنة
 قال ابو سليمان المطالب وهذا هو ربه لاهل العول والتمه
 منزه عن هذه الامور وقد روينا عن عوان بن قيس
 انه قال لعظيم احدكم ربه ان يذكر اسمه في كل شئ
 حتى لا يقول الا حوى الله الملك فضل من كذا قال ولا
 بعض من اذكر من شيا في كل ما يذكر اسم الله تعالى
 الا فيما يتصل به عتمة ولا يتركه يقول الا باسمه عز وجل

بالحق